

قضايا وأحكام

إعداد عبدالووالي بن نامي السلمي*

المقدمة:

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستهديه ، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد : فإنه لا يخفى أن مما تختص بالنظر فيه المحاكم المستعجلة إثبات صفة القتل ومن ذلك هذه القضية .

ملخص القضية:

قضية قتل طلب النظر فيها لاثبات صفة القتل «عمد - شبه عمد - خطأ» وقد دارت أحداثها داخل منزل واحد وانحصر أطراف هذه القضية في ثلاثة أشخاص ، الأول المجني عليها الخادمة (س) والثاني الجاني (ح) والثالث الجانية (ث) وكان القتل نتيجة تشاجر فيما بين المجني عليها (س) والجانية (ث) مما جعل الجانية (ث) تقوم بضرب (س) عدة لكمات على صدرها ثم حضر الجاني الثاني وسمع قصة المشاجرة من الجانية (ث) فثار غضباً واتجه إلى المجني عليها (س) وانهاled عليها ضرباً على الوجه والصدر ثم تلى ذلك الضرب ضربها بسلك كهربائي على كامل الجسم ثم تركها بعد ذلك لتنام فكانت هي النومة الأخيرة والتي لم تستيقظ بعدها حيث أنها فارقت الحياة بسبب ذلك .

الدعوى:

جاء في دعوى المدعي العام بأن (ح) و(ث) تسببا في قتل (س) نتيجة وجود مشاجرة

* رئيس المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة المكلف حالياً

بين (س) و(ث) ونتج عنها ضرب (ث) لـ (س) كفين على وجهها فاندفعت (س) إلى (ث) للدفاع عن نفسها فسمع ذلك (ح) الذي كان في غرفة مجاورة فتصدى لـ (س) وقام بضربها عدة كفوف على وجهها بشكل متتال وعدة لكمات بقبضة يده على صدرها من الجهة اليسرى وهي تسقط مع كل لكمة بظهرها على الدولاب ، ثم سحب سلكاً كهربائياً وانهاled عليها ضرباً في جميع أنحاء جسمها حتى حضر (ن) أخو (ح) الأكبر وأخرجه من الغرفة واتجهت الخادمة (س) إلى غرفتها ونامت وفي الغد أخبرت (ث) ابنها (ح) أن (س) قد توفيت فاتصل (ح) على والده وأخبره بما حصل ، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لهما بما نسب إليهما لاعترافيهما المصدقين شرعاً ولمحضر الانتقال والمعاينة وللتقرير الطبي الشرعي ، أما الحق الخاص فقد انتهى بالتنازل .

طلبات المدعي العام:

إثبات صفة القتل بحق المذكورين (ح) و(ث).

إجابة المدعي عليهما:

وباستجواب المدعي عليهما (ح) و(ث) المذكورين أجابا قائلين : نعم إن ما نسبته إلينا المدعي العام من قيامنا بضرب المجني عليها (س) عدة لكمات بقبضة اليد على صدرها وضربها كفوفاً على وجهها حتى سقطت على الأرض ونتج عن ذلك قتلها وانتقالها إلى رحمة الله تعالى عمداً منا أثر مشادة كلامية وسوء تفاهم صحيح .

أدلة الحكم:

بتمعن إجابة الجانين (ح) و(ث) بالمجلس الشرعي ومطابقتها لما جاء في اعترافيهما المصدقين شرعاً ولما جاء في التقرير الطبي الشرعي الذي ينص بإحدى فقراته على التالي : «إن الوفاة إصابة نشأت أساساً نتيجة لإعاقة التنفس بسبب ما تخلف عن إصابات

الصدر الراضة المغلقة من كسور في الأضلاع وتهتك ونزيف في الرئتين ونزيف بالتجويف الصدري أدى إلى هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية» كما ينص بفقرة أخرى «تعرض المجني عليها بالضرب على الصدر فإنه قد تخلف عن ذلك إصابات راضة مغلقة جسيمة بالصدر وهي التي أدت إلى حدوث الوفاة حيث نتج عنها كسور بالأضلاع وتكدم ونزيف وتهتك بالرئتين وانكماش بالرئة اليسرى ونزيف بالتجويف الصدري ، وهي تتفق مع التسلسل الزمني لحدوث الوفاة كون أن المجني عليها قد تعرضت لهذه الإصابات في اليوم السابق لوفااتها» وهذا يعني أن تكرار ضرب المجني عليها من قبل الجانين على الوصف الموضح باعترافهما بالمجلس الشرعي واعترافيهما السابقين المصدقين شرعاً مما يقتل لو كان مستقلاً وقد قال الله تعالى: ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ ونظراً لأن ذلك من ضروب قتل العمد كما صرح به العلماء فقد جاء في المغني لابن قدامة ما نصه: «إن من صور القتل العمد أن يلكزه بيديه في مقتل أو في حال ضعف من المضروب لمرض و صغر أو في زمن مفرط الحر أو البرد بحيث تقتله تلك الضربة أو كرر الضرب حتى قتله بما يقتل غالباً ففيه القود» .

الإثبات:

مما سبق ذكره ولما جاء في أدلة الحكم أعلاه ثبت لدى إدانة (ح) و(ث) بقيامهما بضرب (س) عدة لكمات بقبضة اليد على صدرها وضربها كفوفاً على وجهها حتى سقطت على الأرض ونتج عن ذلك قتلها وانتقالها إلى رحمة الله تعالى عمداً منهما أثر مشادة كلامية وسوء تفاهم .

الحكم:

تم إفهام الجانين (ح) و(ث) بأن صفة قتلها للمجني عليها عمداً وعدواناً وأن تقرير ما يلزم بحققهما حيال ذلك عائد لولي الأمر .

قناعة المدعي عليهما:

وبعرض الحكم على المدعى عليهما (ح) و(ث) قررا قناعتهما بذلك .

ملاحظة على الحكم من مجلس القضاء الأعلى:

صدر من مجلس القضاء الأعلى القرار رقم ٢٠/٣/ في ١٧/١/١٤٢٢هـ يتضمن الملاحظة بأن الحكم بثوت إدانة (ح) و(ث) بضرب الخادمة (س) نتج عنه قتلها عمداً منهما ولم يوضح ولم يوصف فعل المدعى عليها (ث) وهل هو مما يقتل لو كان مستقلاً أم لا وقرر بعث المعاملة للاطلاع وتقرير ما يلزم شرعاً وإعادتها بعد ذلك مزودة بالنتيجة .

الإجابة على الملاحظة:

بإمعان النظر في أوراق المعاملة وجد أن المدعى عليها (ث) المذكورة قد جاء في اعترافها المصدق شرعاً ما نصه «قمت بضرب المجني عليها (س) كفين على وجهها وقمت بالإمساك بثوبها مع صدرها وأخذت أسدود عدة لكلمات على صدرها بيدي اليمنى التي كانت ممسكة بثوبها ثم تركتها» ومطابقة ذلك لما جاء في اعترافها بالمجلس الشرعي من أنها قامت بضرب الخادمة عدة لكلمات بقبضة اليد على صدرها وضربها كفوف على وجهها حتى سقطت على الأرض ونتج عن ذلك قتلها عمداً وما جاء في التقرير الطبي الشرعي النهائي بشأن تشريح جثة المتوفاة (س) الموضحة سابقاً في أدلة الحكم وأسبابه» .

تصديق الحكم:

بعد اطلاع مجلس القضاء الأعلى ما ما تم ايضاحه آنفاً في الإجابة على قرار الملاحظة أصدر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قراره رقم ٩٩/٣ في ٥/٢/١٤٢٢هـ المتضمن الموافقة على الإجراء المشار إليه ، واعتبار الحق الخاص منتهياً بالتنازل .

الخاتمة:

لعل القارئ يلاحظ أن إجراءات الحكم قد لوحظ عليها من مجلس القضاء الأعلى ثم تمت الموافقة عليها بعد الإجابة عن الملاحظة مع أن المدعى عليهما قد قررا قناعتهما بذلك مسبقاً والسبب في ذلك صدور أمر المقام السامي رقم ٤/ب/ ١٦٨١٤ في ١٩/١٢/ ١٤٢١ هـ بدراسة القضية وما تم فيها من إجراءات من قبل المجلس براءة للذمة والله وفي التوفيق .

المراجع:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - المغني: لابن قدامة المقدسي.
- ٣ - الروض المربع: لمنصور بن يوسف البهوتي.
- ٤ - شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يوسف البهوتي.